الحلقة (١٧)

نشأته: نشأ الإمام الشافعي رحمه الله بمكة، وتربى بهذيل بالبادية، وهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي، ورحل إلى الإمام مالك رحمه الله وأخذ عنه الموطأ، وأخذ عن مسلم بن خالد الزجي وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وعن ابن عيينة بمكة، وعن الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخرساني أبو علي الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام كان من أفقه الناس وأورعهم وأحفظهم توفي سنة ١٨٧هـ، وغيرهم.

مكانته العلمية: كان عالما جليلا مجودا للفقه إماما فيه، وقد بلغ الشافعي المنزله في شخصيته وأخلاقه وعلمه ما جعل العلماء من أهل الفقه والأصول والحديث واللغة والنحو وغير ذلك يتفقون على أمانته وعدالته وزهده وورعه وتقواه وجوده وحسن سيرته وعلو مقداره، والإمام الشافعي يُعد من أول من اخترع القواعد التي تجمع وتوثق بين النصوص وتبين كيفية استعمال المجتهد لها وقوانين الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز وما يسمى بعلم أصول الفقه، ومن هنا استطاع تخليص مذهبه وتأسيسه على أساس متين، يقول عنه الإمام سفيان ابن عيينة: "هذا أفضل فتيان زمانه" وقال عنه محمد بن عبد الحكم: "قال لي أبي الزم هذا الشيخ (يعني الشافعي) فما رأيت أبصر بأصول العلم أو قال أصول الفقه منه".

وفاته: توفي الإمام الشافعي رحمه الله سنة (٢٠٤) حيث قدم مصر سنة (٢٠٠) ومات يوم الخميس ليلا وهو ابن (٥٥) سنة في أخر يوم من رجب من سنة (٢٠٤) وقالوا عنه أنه كان يخضب رأسه ولحيته بالحناء أحمر قانيا.

أصول مذهب الإمام الشافعي: نُقل عن الشافعي أنه قال: "الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة" [هكذا نقل عنه كما في الفكر السامي].

وقال الإمام الشافعي أيضا: "والعلم طبقات الأولى الكتاب والسنة، الثاني الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة، الثالثة أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة اختلاف الصحابة، الخامسة القياس" إذاً كتاب وسنة، إجماع، قول صحابي، اختلاف الصحابة، ثم القياس.

تلامذة الإمام الشافعي: أخذ عنه تلاميذ وأتباع قالوا لا يحصون من الحجاز والعراق ومصر وغيرها،

فمن تلاميذه:

١.الإمام أحمد بن حنبل. ٢.داود بن علي بن خلف الاصفهاني ابو سليمان الفقيه الظاهري صاحب التصانيف المتوفى في بغداد سنة(٢٧٠)هـ.

٣. أبو ثور.

٤.ابن جرير الطبري صاحب التاريخ والتفسير المتوفى سنة(٣١٠)هـ.

٥.يوسف بن يحيي البوطي أبو يعقوب له مختصر مشهور اختصره من كلام الإمام الشافعي والبويطي توفي سنة(٢٣١)هـ.

٦.إسماعيل ابن يحيي المزني أبو إبراهيم له في مذهب الشافعي كتب كثيرة من ابرزها مختصر المزني توفي سنة(٢٦٤) هـ.

٧.الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المتوفى سنة (٢٧٠)هـ.

٨. حرملة بن يحيي بن حرملة روى عن الشافعي عدد من الكتب توفي سنة(٢٤٣)هـ.

٩.محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري أبو عبد الله سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك وصحب الشافعي وتفقه به وانتهت إليه الرئاسة في مصر توفي سنة(٢٦٨)هـ وغيرهم، [نرجع لكتب طبقات الشافعية لنجد].

أماكن انتشار مذهب الشافعي: فقد ظل مذهب الإمام الشافعي معمولا به في مصر منذُ وجوده فيها، حتى استولت عليها الدولة الفاطمية فأبطلت العمل به، وبقيت المذاهب الأخرى، ولكن في عهد الدولة الأيوبية عادت للمذهب الشافعي قوته، فكان مذهب الدولة وكان منصب شيخ الأزهر الشريف محصوراً في علماء الشافعية، وبنيت المدرسة الناصرية لعلماء الشافعية بجوار جامع عمرو بن العاص في الفسطاط بمصر وهي أول مدرسة بنيت فيها، وكذلك بنيت المدرسة الصالحية لتدريس مذهب الشافعي بها كانت من أعظم المدارس في هذا العصر، وحين جاء العثمانيون إلى مصر قصروا القضاء على المذهب الحنفي، يقول القاضي عياض: "وأما الشافعي فكثر أتباعه وظهر مذهبه ظهور مذهبيّ مالك وأبي حنيفة قبله، وكان أول ظهوره بمصر، وكثر أصحابه بها مع المالكية، وبالعراق وبغداد، وغلب عليها وعلى كثير من بلاد خرسان والشام واليمن إلى وقتنا اتباعهم والإقتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مآخذهم والبناء على قواعدهم والتفريع على أصولهم دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم" انتهى [كما في ترتيب المدارج الجزء الأول ص (٨٠)]، ولكن قالوا يغلب مذهب الشافعي اليوم في مسائل العبادات على أهل مصر والأردن، وكذلك يوجد مذهب كثير من أتباعه في سوريا ولبنان خاصة مدينة بيروت، وفي العراق، والهند، وفي الصينية، وإيران، واليمن، والسنيين، وهو المذهب الغالب في أندونيسيا في العبادات والمعاملات يوجد في جزيرة سيلان، وجزر الفلبين، وجاوه، وكذا يوجد بقلة في الحجاز والهند وباكستان وغيرها.

أهم الكتب التي يعتمد عليها الشافعية:

١. **(كتاب الرسالة)**: قد طبعت هذه الرسالة عن دار الكتب العلمية بتحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله وهي في أصول الفقه، وذلك أن الشافعي رحمه الله وجد أن طريقة الاستنباط عند الفقهاء غير محدودة ولا واضحة، فوضع هذه الرسالة التي تبحث في نصوص الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، والعلل في الأحاديث، وشروط قبول الحديث، والإجماع، والقياس، وقد رواه عنه تلميذه الربيع المرادي.

٢. **(كتاب الأم)**: وهو كتاب فذ في أسلوبه ودقة تعبيره، رواه عن الشافعي تلميذه الربيع بن سليمان المرادي بطريقة علمية جدلية، ويقع في سبع أجزاء، يبحث في جميع أبواب الفقه، وقد **ألحق به** كثير من الكتب الأخرى التي كتبها الإمام عن نفسه، ككتاب جماع العلم، والاستحسان، وخلاف مالك والشافعي، والرد على أهل المدينة، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وسير الأوزاعي وغيرها.

٣. **(مسند الإمام الشافعي)**: وهو كتاب التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها والتي رويت عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند.

٤.**(مختصر المزني)**: وهو أصل الكتب المصنفة في المذاهب، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا.

٥. **(كتاب المهذب لفقه الشافعية)**: للشيرازي، مجموع شرح المهذب، ثلاثة أو تسعة أجزاء للنووي وثلاثة أجزاء للسبيكي ثم أكمله المحدثون وبلغ تقريبا (٢٠) مجلدا.

٦. **(مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج)**: للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالب لأبي زكريا النووي ويقع في (٤) مجلدات.

٧. **(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)**: لابن شهاب الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤)هـويقع في (٨) مجلدات كما هو مطبوع الآن، حاشية الأيوبي وعميرة على شرح المنهاج لجلال المحلي.

ويرتب الشافعية كتبهم بالبدء بالعبادات، ثم المعاملات، ثم المناكحات، ثم العقوبات والكفارات، ثم بالجهاد، ثم بالقضاء والشهادات، ثم بالدعاوى والبيّنات.

مصطلحات مذهب الإمام الشافعي:

فقد تعددت المصطلحات التي استعملها فقهاء الشافعية في تحرير مذهبهم وبيان مقصود بعض الألفاظ والعبارات الصادرة من الإمام الشافعي وسنوردها فيما يلي:

١. **إذا وجد المفتيّ قولين للشافعي** فعليه أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون وإلا توقف، وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون، وهو ما صححه الأكثر، ثم الأعلم، ثم الأورع، فإن لم يجد ترجيحا يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي.

٢.**(الأظهر)**: أيّ الأظهر من قولين أو أقوال الشافعي، قويَ الخلاف فيهما أو فيها ومقابله: ظاهرء لقوة

مدرك كُلٍ.

٣.(**المشهور**): أيّ من القولين أو أقوال الشافعي لم يقو الخلاف فيهما أو فيها، ومقابل المشهور: غريب لضعف مدركه.

٤.(**الأصح**): أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي بناءً على أصوله أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابله: صحيح.

٥.(**الصحيح**): أي من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب، ومقابله: ضعيف لفساد مدركه.

٦.(**المذهب**): من الطريقتين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وقد يكون قول القطع هو الراجح، وقد يكون غيره.

٨.(**النص**): أي نص الشافعي، ومقابله: وجه ضعيف، وهو مخرّج وعلى كل قد يكون الافتاء بغير النص.

٩.(**الجديد**): وهو مقابل: المذهب القديم، والجديد هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفا أو إفتاء، فالشافعي له القديم والجديد.

ورواته البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبدالله بن الحكم وغيرهم، والثلاث الأول هم الذين قاموا بالعبء، والباقون نقلت عنهم أمور محصورة.

١٠.(**القديم**) وهو ما قاله الشافعي في العراق تصنيفا في كتابه الحجة أو أفتى به، ورواته جماعة أشهرهم أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكراديسي وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه، ولم يحل الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به في نحو (١٧) مسألة.

أما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم، وإذا كان في المسألة قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو الـ(١٧) مسألة أُفتي بها في القديم.

قولا الجديد يعمل بآخرِهما إن عُلم، فإن لم يُعلم وعملَ الشافعي بأحدهما كان إبطال للآخر أو ترجيحا لما عمل به.

١١.كلمة (**قيل**): تعني وجود وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

١٢.(**الشيخان**): إذا أطلق في فقه الشافعية فالمراد الرافعي والنووي، ويعتبر الشيخ أبو زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى(٦٧٦)هـمحرر المذهب الشافعي بحق ومنقحه، ومبين الراجح من الأقوال فيه وذلك في كتابه "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" وهو المعتمد عند الشافعية حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة.

عندنا الاختلافات عند الشافعية ثلاثة:

(**الأقوال**): وهي المنسوبة للشافعي.

(**الأوجه**): وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله.

(**الطرق**): وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب.

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب وكيفية الترجيح بينها.

قالوا لا يجوز العمل بالضعيف في المذهب، ويمتنع التلفيق في مسألة، إذن هذا ما يتعلق بالإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

*الإمام الرابع الإمام أحمد بن حنبل: (ولد سنة ١٦٤هـوتوفي سنة ٢٤١هـ)

اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـوهو عربي الأصل، مات أبوه على الأرجح وهو طفل، فقامت أمه على تربيته، وقد ساعد ذلك على نشأته حيث سمت نفسه واتضح ذكاؤه وعلت همته ونمت مواهبه، والإمام أحمد أحد الأئمة الأربعة وأصله من مرو، وقد نشأ في بغداد حاضرة العلم الإسلامي ومهد العلوم المختلفة الشرعية واللغوية والعقلية، وقد اختارت أسرة الإمام أحمد له منذ صباه أن يتجه لخدمة الدين، فحفظ القرآن وتزود من علومه، وظهرت ألمعيته، وعرف بين أقرانه ورفاقه بالتقوى والاستقامة وحسن الخلق.

مكانته العلمية:

فالإمام أحمد أخذ العلم عن كثير من علماء الفقه كالقاضي أبي يوسف، سبق أن ترجمنا له وهو صاحب الإمام أبو حنيفة، كما أخذ العلم عن أشيم بن بشر أبي حازم الواسطي وعن الشافعي ويحي بن معين وعبد الرزاق بن همام، وسفيان بن عيينة ويحي القطان، والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وقد أكب على السنة يجمعها ويحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره، ومجتهدا مستقلا، قال عنه إبراهيم الحربي [وهو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر أبو إسحاق الحربي كان إمام في العلم ورأسا في الزهد وتوفي سنة (٢٨٥)]: "رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين"، قال عنهُ الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل".

وقد أُمتحن الإمام رحمه الله بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن، فصبر صبر الأنبياء، قال عنه المديني: "إن الله أعز الإسلام برجلين أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة" وقال عنه بشر الحافي: "إن أحمد قام مقام الأنبياء".

وفاته: فقد توفي رحمه الله في شهر ربيع الآخر من سنة٢٤١هـوله ٧٧ سنة.

أصول مذهب الإمام أحمد: سنتحدث عنها في الحلقة القادمة.